



الشراكات

تقرير من الأمانة

١- لخصت تقارير سابقة أحاط المجلس التنفيذي علماً بها^١ الفوائد والتحديات العديدة ذات الصلة بالشراكات الصحية العالمية،^٢ وبينت ضرورة أن تضطلع المنظمة بدور تنسيقي أقوى في هذا الصدد. وأوصى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة بتقديم مسودة الدلائل الإرشادية للسياسة العامة فيما يتعلق بمشاركة المنظمة في الشراكات الصحية العالمية إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والستين^٣ كي تنظر فيها.

٢- ولا يوجد الآن سوى عدد قليل من المبادرات الصحية الناجحة التي تعتمد على منظمة واحدة. وأنشئت شراكات صحية عالمية ومبادرات عديدة لإبراز احتياج لم تتم تلبيةه ولضمان التنسيق وتوفير منابر مشتركة للعمل الجماعي من خلال تجميع مواطن القوة النسبية التي يتمتع بها مختلف أصحاب المصلحة، بمن في ذلك منظمات القطاع العام ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وما ترتب على ذلك من المشاركة المتعددة القطاعات وتعددية أصحاب المصلحة أحدثت متطلبات جديدة فيما يتعلق بالإدارة الفعالة لهذه الشراكات والمبادرات.

٣- ويقر كل من دستور المنظمة وبرنامج عملها العام الحادي عشر للحقبة ٢٠٠٦-٢٠١٥ وخطتها الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣ بدور المنظمة القيادي في مجال الصحة وفيما يتصل بالمشاركة والعمل مع الشركاء حيثما وُجدت ضرورة للعمل المشترك ويصف هذا الدور، باعتبار ذلك وظيفة أساسية من وظائف المنظمة.

٤- ولتحسين الصحة العمومية في العالم تتخرط المنظمة في عدد كبير من العلاقات الواسعة والمتنوعة التي يدار بعضها داخل المنظمة وبعضها خارجها. وفيما يتعلق بمجموعة فرعية من الشراكات التي لها ترتيباتها الخاصة لتصريف الشؤون قبلت المنظمة أن تستضيفها كما قبلت أموراً أخرى منها أن تقوم بدور أمنائها.

١ الوثيقة مت ٢٠٠٨/١٢٢/سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الثامنة، الفرع ٢ (النص الإنكليزي)؛ والوثيقة مت ٢٠٠٨/١٢٣/سجلات/١، المحضر الموجز للجلسة الأولى، الفرع ٦.

٢ يُستعمل مصطلح "الشراكات الصحية العالمية" في أغلب الحالات للإشارة إلى علاقات التعاون الرسمية بين عدة منظمات تنقسم المخاطر والفوائد سعياً إلى بلوغ مرمى مشترك. ولكل شراكة من هذا النوع هيئتها المستقلة لتصريف الشؤون.

٣ الوثيقة مت ٢٠٠٩/١٢٤/سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الحادية عشرة، الفرع ٣ (النص الإنكليزي).

٥- وعملت المنظمة دائماً من خلال التعاون مع شركاء آخرين في مجال الصحة ولكن انخراطها في الشراكات ذات الطابع الرسمي الأقوى يعود إلى فترة السبعينات عندما أنشئ أول "برنامجين خاصين" للبحوث في مجالي أمراض المناطق المدارية والصحة الإنجابية وأصبحت المنظمة هي الوكالة المسؤولة عن تنفيذهما. وقد أنشئت هاتان الآليتان الأوليان بهدف تجميع الموارد لمواضيع البحوث الصحية ذات الأولوية فيما بين الوكالات المهتمة في منظومة الأمم المتحدة، مع الحصول على دعم آخر من المانحين. وقد ساعدت هاتان الآليتان على تلاقى الازدواجية في الجهود وعلى توجيه اهتمام أكبر نحو ما كان لولا ذلك سيُعتبر من "المواضيع المنسية"، وعلى تعزيز مشاركة منظومة الأمم المتحدة في مجالات العمل المحددة تلك.

٦- وخلال العقد الماضي طرأت زيادة ضخمة على انخراط المنظمة في الشراكات وترتيبات التعاون المشابهة، وتم اكتساب المزيد من الخبرات في هذا المضمار. وأخذت الترتيبات المؤسسية لهذا العدد المتزايد من الشراكات تزداد تعقيداً وتنطوي على مسائل خاصة بتصريف الشؤون وعلى طائفة واسعة من المشاركين، ومنهم الوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ونتجت عن ذلك ضرورة اتباع أسلوب منهجي. وقد تكيفت المنظمة مع التحديات الجديدة وأخذت تحدد التوجه الاستراتيجي وتضطلع بالتنسيق الذي كثيراً ما يشمل مصالح متنافسة. وتركز المنظمة أيضاً على تحقيق النتائج ضمن أطر مشتركة، وتناضل من أجل دعم تبعية الأنشطة للبلدان، وتعقد الكثير من الاجتماعات التي تضم الشركاء الوطنيين وممثلي القطاعات، وتنشئ التحالفات من أجل دعم تحقيق المرامي الصحية المشتركة وتقييم أثرها. والمنظمة تشجع الشراكات الصحية على التقيد بمبادئ إعلان باريس بشأن فعالية المعونة (٢٠٠٥) وبرنامج عمل أكرا الذي اعتمد في المنتدى الرفيع المستوى الثالث بشأن فعالية المعونة (أكرا، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨).

٧- وترد أدناه المبادئ التي تتبعها المنظمة في أعمالها الواسعة النطاق الخاصة بدعم الشراكات الصحية العالمية:

- المشاركة في تصريف شؤونها
- الاضطلاع بالدور القيادي فيما يتعلق بالأساليب التقنية والأساليب الخاصة بالنظم الصحية
- التخطيط المشترك مع الشركاء
- تقديم الدعم التقني العالي المرود إلى البلدان
- تعزيز انخراط الشركاء على نطاق أوسع في أي مجال موضوعي يخص أية شراكة
- زيادة التنسيق بين الشراكات التي تتناول مسائل متشابهة.

٨- في إطار الاستجابة لمقتضيات الزيادة في عدد الشراكات تقدم الأمانة الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل تنمية قدرتها على تعزيز فعالية المعونة وتحقيق النتائج من خلال التعاون والتنسيق بفعالية مختلف الشراكات والمبادرات. وتشمل أمثلة ذلك ما يلي: مشاركة المنظمة في تيسير الأعمال الخاصة بالشراكة الصحية الدولية مع البنك الدولي لمساعدة البلدان على التفاوض مع عدة أصحاب مصلحة على تعزيز الاتساق والمواءمة والتنسيق، والارتقاء بقدرات المكاتب القطرية التابعة للمنظمة في مجال تعزيز النظم الصحية، وبناء القدرات اللازمة للمواءمة والتنسيق.

إشراك المكاتب الإقليمية والقطرية

٩- تضطلع المكاتب الإقليمية والقطرية التابعة للمنظمة بدور حيوي في دعم مشاركة البلدان مع الشراكات، بما في ذلك تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الأنشطة المتعددة والتدفقات المالية (عندما تنشط الشراكات على المستوى القطري). وتشمل الإسهامات الاستراتيجية من المنظمة، في إطار آليات وزارات الصحة، المساعدة على المواءمة والتنسيق بين الشركاء. وتدعو وزارات الصحة المنظمة أيضاً، بوجه خاص، إلى مساعدة البلدان على تلبية الطلبات المتزايدة المقدمة إلى تلك الوزارات من أجل إعداد الاقتراحات وسائر أشكال الدعم التقني. ونظراً لتركيز عدد كبير من الشراكات على حصائل خاصة بأمراض معينة وبالأنظمة الصحية تقدم المنظمة الدعم إلى البلدان في وضع نهجها الشاملة والتشاركية فيما يتعلق بتطوير النظم الصحية. والخطط الصحية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر وسائر الخطط والاتفاقات الوطنية، إلى جانب استراتيجيات المنظمة للتعاون مع البلدان والمشاركة في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، تشكل جميعاً وسائل مفيدة للتنسيق بين مختلف الشراكات وأنشطة الشركاء على المستوى القطري.

مسودة السياسة العامة

١٠- بناءً على طلب المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة تقدّم طيه إلى جمعية الصحة (في الملحق) مسودة السياسة العامة بشأن مشاركة منظمة الصحة العالمية مع الشراكات الصحية العالمية وترتيبات الاستضافة.

١١- وتوفر مسودة السياسة العامة إطاراً لتوجيه تقييم المنظمة وقراراتها بخصوص المشاركة المحتملة في مختلف أنواع الشراكات الصحية، كما تتضمن مبادئ محددة تطبّق في الحالات التي توافق فيها المنظمة على استضافة أية شراكة رسمية.

١٢- وإذا اعتمدت جمعية الصحة مسودة السياسة العامة ستقدم الأمانة تقريراً دورياً عن تنفيذها إلى المجلس التنفيذي يلخص مختلف الأعمال التي قامت بها فيما يتعلق بمختلف أنواع التعاون المشمول بالسياسة العامة وآثاره بالنسبة إلى المنظمة. وعلاوة على ذلك ستشاور الأمانة مع المجلس التنفيذي بشأن الاقتراحات الخاصة باستضافة أية شراكات رسمية جديدة.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١٣- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع القرار الوارد أدناه.

جمعية الصحة العالمية الثانية والستون،

إذ تذكّر بالتقارير والمناقشات السابقة بشأن الشراكات؛^١

وإذ تقر بالضرورة الملحة لعمل المنظمة التعاوني من أجل تحقيق الحصائل الصحية وبمساهمة هذا العمل في تحقيقها، وبتنوع أشكال هذا النوع من التعاون؛

١ الوثائق م١٩/١٢٢ وم١٢٣/٦ وم١٢٣/٦ إضافة ١ وم٢٣/١٢٤ وم٢٠٠٨/١٢٢/٢ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الثامنة، الفرع ٢ (النص الإنكليزي) وم٢٠٠٨/١٢٣/٢ سجلات/١، المحضر الموجز للجلسة الأولى، الفرع ٦.

وإذ تشير إلى أن كلاً من دستور المنظمة وبرنامج عملها العام الحادي عشر للحقبة ٢٠٠٦-٢٠١٥ وخطتها الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣ يصف التعاون والتنسيق بأنه من الوظائف الأساسية للمنظمة؛

وإذ تشير كذلك إلى الزيادة الكبيرة في الشراكات الصحية وسائر أشكال التعاون خلال العقد الماضي؛

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري وضع سياسة عامة للمنظمة تحكم المشاركة في الشراكات واستضافتها على نحو يتلافى الازدواجية بين أنشطة الشراكات ومسؤوليات المنظمة؛

وإذ ترحب بالتعاون الواسع النطاق بين المنظمة وبين عدة أصحاب مصلحة على نحو يحقق التآزر والتنسيق بين مختلف البرامج التي تدعم تحقيق الحصائل الصحية على الصعيدين العالمي والوطني ويخفض تكاليف المعاملات،

١- **تعتمد** السياسة العامة بشأن مشاركة منظمة الصحة العالمية مع الشراكات الصحية العالمية وترتيبات الاستضافة؛

٢- **تدعو** الدول الأعضاء إلى وضع السياسة العامة في الحسبان عند السعي إلى إشراك المنظمة في الشراكات، وخصوصاً فيما يتعلق بترتيبات الاستضافة؛

٣- **تدعو** المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وشركاء التنمية الدوليين والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمعات المحلية الموبوءة بالأمراض وكيانات القطاع الخاص إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المنظمة على دعم تحقيق الأغراض الاستراتيجية الواردة في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣ وعلى التآزر في العمل مع المنظمة؛

٤- **تطلب** إلى المديرية العامة ما يلي:

(١) تعزيز التعاون مع المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وشركاء التنمية الدوليين والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمعات المحلية الموبوءة بالأمراض وكيانات القطاع الخاص على تنفيذ الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل بغية التقدم في برنامج العمل الصحي العالمي الوارد في برنامج العمل العام الحادي عشر للحقبة ٢٠٠٦-٢٠١٥؛

(٢) وضع إطار عملي يشمل استضافة المنظمة للشراكات الرسمية؛

(٣) تطبيق السياسة العامة، إلى أبعد حد ممكن وبالتشاور مع الشراكات المعنية، على ترتيبات الاستضافة الحالية لضمان تقيدها بالمبادئ المنصوص عليها في السياسة العامة؛

(٤) تقديم تقرير دوري إلى المجلس التنفيذي عن مختلف الإجراءات التي تتخذها الأمانة فيما يتصل بالشراكات لدى تنفيذ السياسة العامة بشأن الشراكات؛

(٥) التشاور مع المجلس التنفيذي بشأن أية اقتراحات متعلقة باستضافة المنظمة لشراكات رسمية.

الملحق

مسودة السياسة العامة بشأن مشاركة منظمة الصحة العالمية مع الشراكات الصحية العالمية وترتيبات الاستضافة

١- تعرض هذه الوثيقة مسودة السياسة العامة لمنظمة الصحة العالمية التي توفر إطاراً لتوجيه تقييم المنظمة وقراراتها بخصوص المشاركة المحتملة في مختلف أنواع الشراكات الصحية، وهي توفر أيضاً بامترات تطبق في الحالات التي توافق فيها المنظمة على استضافة أية شراكة رسمية.

٢- والهدف من مجموعة المعايير الواردة أدناه هو توجيه عملية اتخاذ القرار في المنظمة بخصوص توقيت وكيفية المشاركة في الشراكات وكيفية تطوير المشاركة أو مراجعتها أو إنهائها. وتحبذ المنظمة، كمبدأ عام، الآليات التي توجد داخلها وتيسر التعاون دون استخدام هياكل منفصلة لتصريف الشؤون.

٣- وقد ازداد باطراد عدد الشراكات والمبادرات الصحية العالمية وسائر أشكال التعاون خلال العقد الماضي. ويستخدم مصطلح "شراكات" ليدل عموماً على مختلف الهياكل التنظيمية والعلاقات والترتيبات الخاصة بتعزيز التعاون على تحقيق حصائل صحية أفضل. ويتراوح ذلك بين الكيانات المدمجة قانونياً التي لديها هياكل لتصريف الشؤون وبين أشكال التعاون الأبسط مع أصحاب مصلحة متنوعين. ويمكن أن تستعمل في هذا الصدد مصطلحات متنوعة مثل "شراكة" و"تحالف" و"شبكة" و"برنامج" و"التعاون في مشروع" و"حملات مشتركة" و"فرقة عمل".

٤- وتتولى المنظمة في إطار وظائفها الأساسية إدارة عدد من الجهود التعاونية التي تندرج تماماً ضمن رقابتها ومساءلتها على الصعيد الإداري وليست لديها أية هياكل مستقلة لتصريف الشؤون وتكون مصممة بحيث توفر وسيلة للتعاون مع عدة أصحاب مصلحة.

التعريف

٥- لأغراض هذه السياسة العامة يعني مصطلح "الشراكات الرسمية" الشراكات التي لديها ترتيبات لتصريف شؤونها (مثل مجلس أو لجنة توجيهية) تتخذ القرارات الخاصة بالتوجه وخطط العمل والميزانيات. وتستضيف المنظمة حالياً عدداً من هذه الشراكات.

معايير مشاركة المنظمة في أية شراكة

٦- في جميع الأحوال التي تحدد فيها المنظمة أن هناك حاجة إلى شراكة ما، أو تطلب منها المشاركة في شراكة ما، ستستخدم شجرة قرارات قائمة على المعايير الواردة أدناه لاستعراض هذه القرارات وتحديد البدائل عند اللزوم. وتطبق هذه العملية على جميع أشكال الشراكة بصرف النظر عما إذا كانت المنظمة تستضيفها أم لا، أو عما إذا كانت المنظمة لا تستضيفها ولكنها تسعى إلى أن تكون شريكاً لها على الجانب التقني أو إذا كان مطلوباً من المنظمة أن تكون شريكاً لها على الجانب التقني.

٧- والمعايير الواردة أدناه ستستخدم في تقييم الشراكات المستقبلية وستوجه العلاقة مع الشراكات الرسمية القائمة:

(أ) **برهنة الشراكة على إضافة قيمة واضحة إلى الصحة العمومية** من حيث استتفار الشركاء وتعبئة المعارف والموارد وتحقيق التأزر من أجل بلوغ مرمى من مرامي الصحة العمومية لا يمكن تحقيقه بالقدر ذاته لولا ذلك.

(ب) **وجود مرمى واضح للشراكة يتعلق بأحد مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى المنظمة** وله صداه في أغراضها الاستراتيجية وتوجد أطر زمنية واقعية لتحقيقه. وتشكل المشاركة توسعاً في الوظائف الأساسية للمنظمة وسياساتها ومواطن قوتها النسبية يصل بها إلى منظمات أخرى، كما تعزز جودة برامج المنظمة وسلامتها.

(ج) **استرشاد الشراكة بالقواعد والمعايير التقنية التي تضعها المنظمة.**

(د) **دعم الشراكة لأغراض التنمية الوطنية.** في الحالات التي تنشط فيها الشراكة على المستوى القطري وتسعى إلى المساعدة على بناء القدرات القطرية ستساعد مشاركة المنظمة على مواءمة الجهود ومن ثم تخفيف العبء الإداري العام الواقع على البلدان.

(هـ) **ضمان الشراكة للمشاركة الملائمة والكافية من قِبل أصحاب المصلحة.** يجب ضمان تحقيق مرامي الشراكة المتفق عليها من خلال المشاركة النشطة من قِبل كل أصحاب المصلحة المعنيين (بمن في ذلك، حسب الاقتضاء، المستفيدون والمجتمع المدني والقطاع الخاص) واحترام ولاية كل منهم. ويمكن أن تستفيد الشراكات من مساهمة منظمات ووكالات من خارج قطاع الصحة العمومية التقليدي، حسب الاقتضاء.

(و) **وضوح أدوار الشركاء.** لكي تشارك المنظمة في أية شراكة يجب أن تؤكد الشراكة بوضوح مواطن قوة الشركاء وأن تتلافى كلا من الازدواجية وإدخال النظم المتوازية.

(ز) **وجوب إخضاع تكاليف المعاملات المتعلقة بالشراكة للتقييم وتحليل فوائدها ومخاطرها المحتملة.** يجب أن تخضع أعباء العمل الإضافية التي تقع على المنظمة (على كل المستويات) للتقييم ولقياس مقدارها.

(ح) **أسبقية العمل على تحقيق مرامي الصحة العمومية على مصالح المشاركين الخاصة.** من الضروري تحديد وإدارة المخاطر والمسؤوليات الناشئة عن الشراكات بين القطاعين العام والخاص من خلال وضع وتطبيق ضمانات تشمل الاعتبارات الخاصة بتعارض المصالح. ويجب أن تكون لدى الشراكات آليات لتحديد حالات تعارض المصالح والتصدي لها على النحو الملائم. ويجب عندما تعتبر الشركات التجارية والشركات التي تستهدف الربح من الشركاء المحتملين أن يوضع احتمال تعارض المصالح في الحسبان في إطار تصميم الشراكة وهيكلها.

(ط) **توافق هيكل الشراكة مع الوظائف المقترحة.** ينبغي أن يتوافق تصميم هيكل الشراكة مع وظيفتها. فعلى سبيل المثال قد تتطلب الشراكات التي تشمل عنصراً تموالياً كبيراً أكثر رسمية لتصريف الشؤون مع وضوح المساءلة عن قرارات التمويل. أما الشراكات ذات الدور التنسيقي في المقام الأول فيمكن أن تحقق الفعالية القصوى في عملها دون وجود هيكل رسمي لتصريف شؤونها.

والشبكات التي تركز على المهام يمكن أن تحقق فعالية وكفاءة كبيرتين في بلوغ مرامي الشراكة بأقصى قدر من المرونة ويمكن أن تقلل تكاليف المعاملات التي كثيراً ما ترتبط بالهياكل الرسمية وآليات تصريف الشؤون.

(ي) وجود آلية خارجية مستقلة للتقييم و/ أو الرصد الذاتي لدى الشراكة. يجب أن يخضع كل من الإطار الزمني للشراكة وغايتها وأغراضها وهيكلها وعملها للاستعراض والتعديل بانتظام وحسب الاقتضاء. ويجب أن تعرض بوضوح معايير تعديل الشراكة أو إنهائها إلى جانب النظر في خطط المراحل الانتقالية.

ترتيبات الاستضافة

٨- توافق المنظمة في بعض الحالات على استضافة شراكة رسمية. وينبغي أن تُعتبر الاستضافة ترتيباً استثنائياً يجب أن يصب في المصلحة الضخمة للأطراف كافة.

٩- وتشمل الاعتبارات الشاملة فيما يتعلق بالشراكات الرسمية التي تستضيفها المنظمة ضمان اتساق الولاية العامة للشراكة واستضافتها مع الولاية والمبادئ الدستورية للمنظمة وألا تنتج عنها أعباء إضافية بالنسبة إلى المنظمة وأن تقلل تكاليف المعاملات التي تتحملها المنظمة إلى أدنى حد ممكن وأن تضيف قيمة إلى عمل المنظمة وأن تنقيد بإطار المنظمة الخاص بالمساءلة.

١٠- سيعتمد قرار المنظمة الخاص بالاستضافة، أولاً وقبل كل شيء، على مشاركة المنظمة في الشراكة بصفة شريك استراتيجي وتقني. والأهم في هذا الصدد أن على المنظمة أن تصبح عضواً في الهيئة التوجيهية للشراكة وأن تشارك فيها مشاركة تامة. ويجب أيضاً أن تعترف الشراكة بولاية المنظمة ووظائفها الأساسية، وأن تتناغم معها وتكملها.

١١- وستضمن المنظمة أن يتماشى كل من استضافتها للشراكة وتوفيرها للأمانة مع إطار المنظمة الخاص بالمساءلة^١ وبرنامجه التشغيلي (الذي يشمل الأنشطة السياسية والقانونية والمالية وأنشطة الاتصالات والأنشطة الإدارية) ويحمي نزاهتها وسمعتها. وسيتم بحث وتنفيذ ترتيبات الاستضافة وفقاً لدستور المنظمة ولائحتها المالية ونظامها المالي والنظام الأساسي لموظفيها ولائحة موظفيها، وكذلك قواعدها الإدارية وغيرها من القواعد ذات الصلة ("قواعد المنظمة"). ويجب، عندما تقوم المنظمة بالاستضافة، أن تدار عمليات أمانة الشراكة، في جميع جوانبها، وفقاً لقواعد المنظمة.

١٢- واستضافة المنظمة لأي شراكة أمر يتجاوز مجرد أداء الخدمات الإدارية. وتشكل أمانة الشراكة المستضافة جزءاً من أمانة المنظمة وتكون لها الهوية القانونية ذاتها التي للمنظمة وتتمتع بالوضع القانوني ذاته الذي تتمتع به المنظمة. وسيتمتع موظفو الشراكة، على وجه الخصوص، بوصفهم موظفين في المنظمة، بالامتيازات والحصانات السارية فيما يتعلق بحماية وظائفهم. ومن الضروري، لهذه الغاية، أن تشكل وظيفة

١ بالإشارة بوجه خاص إلى المادة ٣٧ من دستور المنظمة ونصها كما يلي:

"لا يجوز للمدير العام أو للموظفين، في أداء واجباتهم، أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة، وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد يسيئ إلى مركزهم كموظفين دوليين. وتتعهد كل دولة عضو في المنظمة من جانبها باحترام الطابع الدولي الخالص للمدير العام وللموظفين، وبعدم السعي إلى التأثير عليهم."

الأمانة جزءاً من وظائف المنظمة، وأن ينظر إليها على هذا النحو. وهذا الاعتبار مناسب بوجه خاص لحالة سويسرا، وهي البلد الذي يستضيف المنظمة والذي منح امتيازات وحصانات وتسهيلات للمنظمة ولموظفيها في أداء ولايتها الدستورية. وللتقيد باتفاق الاستضافة المبرم بين المنظمة وبين المجلس الاتحادي السويسري يجب أن تشكل وظائف أمانة الشراكة جزءاً من الوظائف العامة للمنظمة ولا يجوز أن تعتبر منفصلة عنها. وستتساور أمانة المنظمة مع السلطات السويسرية لدى النظر في استضافة الشراكات الرسمية.

١٣- وعلى الرغم من أن الشراكة هي التي تقرر عادة الهيكل التنظيمي والواجبات المحددة لأمانة الشراكة فإنه يتم اختيار موظفي الأمانة وإدارة شؤونهم وتقييم أدائهم وفقاً لقواعد المنظمة.

١٤- ويجب أن يستشير المدير العام المجلس التنفيذي بشأن الاقتراحات الخاصة باستضافة المنظمة للشراكات الرسمية.

إدارة البرامج والإدارة المالية

١٥- لم تدرج ضمن الميزانية البرمجية^١ الشراكات الرسمية التي لا تضطلع فيها المنظمة بدور حصري فيما يتعلق بتصريف الشؤون والتخطيط الاستراتيجي والعملي. ويفرق هذا النهج بين الشراكات الرسمية وبين برامج المنظمة ويتسق مع إدخال المنظمة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وينبغي إنشاء حسابات منفصلة لكل شراكة بحيث يتم تسجيل وتبليغ الإيرادات والمصروفات ذات الصلة على نحو منفصل عن حسابات المنظمة. ويجب أن تستثمر المنظمة أية أرصدة متاحة من النقدية أو المكافآت النقدية وفقاً للوائح الخاصة فيما يتعلق باستخدام الشراكات. وعلى الرغم من أن هذه الشراكات غير مدرجة في الميزانية البرمجية فإن عملها يجب أن يتأزر مع الأغراض الاستراتيجية المعنية التي تضعها المنظمة.

١٦- وبصرف النظر عن حالة الميزانية البرمجية يجب أن تتم كل المدفوعات المسددة من حسابات الشراكة المعنية وفقاً للائحة المالية والنظام المالي للمنظمة كي يتسنى الرصد السليم للمساءلة المالية للحاصلين على المنح وسائر المستفيدين وللتقدم المحرز في تحقيق أغراض البرامج.

١٧- وفيما يتعلق بالإدارة المالية للشراكات التي لا تدرج ضمن الميزانية البرمجية سيلزم أن تعد أمانة الشراكة بيانات مالية منفصلة للإيرادات والمصروفات يشهد عليها مكتب كبير المحاسبين في المنظمة وتعرض على مجلس الشراكة سنوياً. وستقتضي البيانات عادة إيداع مراجع الحسابات الخارجي للمنظمة رأياً منفصلاً. وبالإضافة إلى المراجعة الخارجية للحسابات تخضع الشراكات التي لا تدرج ضمن الميزانية البرمجية للمراجعة الداخلية للحسابات طبقاً للائحة المالية والنظام المالي للمنظمة وللممارسة التي تتبعها.

١٨- وعلى سبيل الاستثناء مما ورد أعلاه يوجد عدد قليل من الشراكات التي تضطلع فيها المنظمة بدور غير حصري فيما يتعلق بتصريف الشؤون، ولكن حيثما كانت الشراكات المعنية تسهم بشكل مباشر وتام في تحقيق النتائج والمؤشرات المتوقعة على صعيد المنظمة، كما هي محددة في الميزانية البرمجية، يكون عمل هذه الكيانات مقتصرًا على التشكيل الهرمي لنتائج المنظمة ويتبع هذا التشكيل على نحو صارم. وهذه الشراكات مدرجة في الميزانية البرمجية تحت فرع "البرامج الخاصة وترتيبات التعاون". والأمر الأجدر بالملاحظة في هذه الفئة الصغيرة هو أنشطة برنامجي البحوث الراسخة منذ وقت طويل والتي تشكل جزءاً من عمل المنظمة منذ سنوات عديدة.

١ مسودة الميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٠-٢٠١١ تقدّم إلى المجلس على نحو منفصل (الوثيقتان MTSP/2008-2013 (المسودة المعدلة) ومبم/٢٠١٠-٢٠١١).

١٩- وحيثما كانت برامج المنظمة تقدم مساهمات مباشرة لدعم أية شراكة مستضافة يجب إدراج هذه التكاليف في الميزانيات البرمجية للمنظمة والنتائج المتوقعة المناسبة والميزانية وخطط العمل.

تعبئة الموارد واسترداد التكاليف

٢٠- تتحمل كل شراكة مستضافة المسؤولية عن تعبئة الأموال الكافية كي تعمل بفعالية، بما في ذلك تكاليف أمانتها وكل الأنشطة ذات الصلة في ميزانيتها وخطتها عملها. وسيكون التزام المنظمة بتنفيذ أي جانب معين من جوانب خطة عمل الشراكة مشروطاً بتلقي المنظمة كل التمويل اللازم. ويجب أن يتم تنسيق تعبئة الموارد من قبل الشراكات المستضافة تنسيقاً وثيقاً مع المنظمة، ويجب أن يشترط على تلك الشراكات أن تعوض المنظمة عن أية مخاطر ومسؤوليات مالية تتحملها المنظمة في أداء وظائفها الخاصة بالاستضافة. ويجب أن تكون الأنشطة التي تقوم بها الشراكة التي تستضيفها المنظمة لجمع الأموال من القطاع الخاص خاضعة لدلائل المنظمة الإرشادية بشأن التعاون مع المؤسسات التجارية.

٢١- ويجب، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق الاستضافة، أن تسترد المنظمة تكاليف دعم برامجها كما هو محدد من قبل جمعية الصحة و/ أو سياسة المنظمة الداخلية. والشراكات المستضافة يمكن أن تفرض أعباء عمل ثقيلة على مختلف أجزاء المنظمة، بما في ذلك المستوى الإقليمي والمستوى القطري. وستسعى المنظمة إلى استرداد كل تكاليف الدعم الإداري والتقني الذي تتحمله في أداء وظائف استضافة الشراكات، وتنفيذ أو دعم أنشطتها. ويجب بالمثل أن يُشترط على الشراكات التي قد تكون لها آثار على صعيد الموارد البشرية بالنسبة إلى المنظمة على المستويين الإقليمي والقطري أن تتحمل التكاليف ذات الصلة.

الاتصالات

٢٢- ولكي لا تشوب الشراكة والمنظمة أية شائبة ستنبع أمانة الشراكة الدلائل الإرشادية والإجراءات الإدارية التي تضعها المنظمة بخصوص الاتصالات الداخلية والخارجية (بما في ذلك المنتجات الإعلامية والمنشورات والتقارير التقنية والمواد الدعوية). وستنجم في الاتصالات الرسمية التي تجريها أمانة الشراكة مع الدول الأعضاء ومكاتب المنظمة وموظفيها قنوات المنظمة العادية الخاصة بهذا الغرض.

التقييم و"بنود الانقضاء"


٢٣- يجب أن تتضمن الترتيبات التي تبرمها المنظمة مع جميع الشراكات المستضافة "بنداً خاصاً بالتقييم والانقضاء"، بما في ذلك إجراء استعراض قبل انتهاء صلاحية ترتيب الاستضافة بناءً على الأداء السابق للشراكة وعلاقتها بالمنظمة، والطلب المستمر أو البدائل المستجدة من أجل تعزيز التعاون، فضلاً عن توقعات المستقبل. وبالعامل مع الشراكات ستصمم المنظمة إطاراً خاصاً بالرصد والتقييم من أجل إجراء هذا الاستعراض.

٢٤- وبعد إجراء الاستعراض ستناقش المنظمة والشراكة النتائج المتحققة بغية اختيار أحد الأساليب الأربعة التالية: (١) استمرار الترتيب الجاري لمدة جديدة محددة؛ أو (٢) إعداد توصيات بخصوص إدخال تعديلات على هيكل الشراكة و/ أو عرضها أو بخصوص تنقيح ترتيب الاستضافة التي أبرمتها المنظمة؛ أو (٣) دمجها في المنظمة بمواصفات واضحة لضمان التعاون الواسع والشامل مع الشركاء؛ أو (٤) فصل الشراكة عن المنظمة.

٢٥- وسيجري بصفة دورية استعراض وتحديث تطبيق هذه السياسة العامة وأثرها.

٢٦- وسيعيد المدير العام دلائل إرشادية وإجراءات عملية لتنفيذ هذه السياسة العامة من قبل الأمانة.

المرفق: شجرة القرارات الخاصة بتقييم معايير مشاركة المنظمة*



- أ ١ برهنة الشراكة المقترحة على إضافة قيمة واضحة إلى الصحة العمومية
- ب ٢ معالجة الشراكة المقترحة لمجال ذي أولوية بالنسبة للمنظمة وله صداه في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل، والتوسع في وظائف المنظمة الأساسية وسياساتها ومواطن القوة النسبية لتشمل منظمات أخرى
- ج ٣ استخدام الشراكة للقواعد والمعايير التقنية للمنظمة
- د ٤ حيثما كانت الشراكة نشطة على الصعيد القطري ومتسقة مع الأولويات القطرية وتعمل على بناء القدرات الوطنية باتباع مبادئ أفضل الممارسات، وتدعم أغراض التنمية الوطنية
- هـ ٥ ضمان تحقيق المرامي المتفق عليها للشراكة المقترحة من خلال مشاركة أصحاب المصلحة واحترام ولاية كل منهم
- و ٦ التحديد الواضح لأدوار الشركاء وميزاتهم النسبية والاتفاق عليها، بما في ذلك الاتساق مع ولاية المنظمة ووظائفها
- ز ٧ تقدير تكاليف المعاملات ومخاطرها وفوائدها وتحديد مقدارها
- ح ٨ إمكانية التعرف على التعارض المحتمل في المصالح ومعالجته
- ط ٩ انعكاس وظائف الشراكة الرئيسية على النحو الملائم في الهيكل المقترح
- ي المشاركة مع الشركاء من أجل تعزيز التعاون القائم
- ك المشاركة مع الشركاء من أجل ضمان استخدام قواعد المنظمة ومعاييرها
- ل المشاركة مع الشركاء من أجل تعديل الأساليب الاستراتيجية
- م المشاركة مع الشركاء من أجل ضمان المشاركة التامة لأصحاب المصلحة الرئيسيين واحترام ولاية كل منهم
- ن المشاركة مع الشركاء من أجل توضيح الأدوار والمسؤوليات
- س المشاركة مع الشركاء من أجل تعديل الهيكل المقترح ونظام تصريف الشؤون المقترح
- ع طلب التوضيح
- ف الانسحاب من عملية إعداد الشراكة
- ص تقديم اقتراح الشراكة لاستعراضه والبت فيه

= = =